

وليس لغيرها وهو الظاهر **باب مبسوط للشيخ** شهادة أهل  
 السجدة فيما يقع بينهم في المداخلة وكذا شهادة الصبي  
 فيما يقع بينهم في المداخلة وكذا شهادة النساء فيما يقع  
 في الجماعات لا يقبل وإن تمت لحاجة الزمان العدل  
 لا يجرى السجدة والبالغ لا يدعى الصبي والرجال  
 لا يجرى من حاتم النساء والشرع يشع لذلك طريقا آخر  
 وهو الامتناع عن حضور الملاعب وما يستحق به  
 الدعوى في السجدة ومنع النساء عن الجماعات فإذا  
 لم يتخلوا كان التقدير مضافا إليهم إلى الترخيص **بإثباته**  
**أمرأة** ماتت فجاء رجل وأدعى ميراثها وقال له ماتت في  
 الحياحي إلى يوم موتها فقال ورثتها أنك قلت كذا لمن  
 مرده من بودى ميراث بودى وانبتوا بالبينته  
 من قولك لا يكون دفعا ويكون قولك لا يكون مرده من بودى  
 هذا التفظ لولا أنها ليست امرأة **مستخرج الفصل**  
 إذا شهد على امرأة وهي حاضرة فقال القاضي للشهود  
 هل تعرفونها فقالوا لا لا يقبل بشهادتهم ولو قالوا نعم  
 الشهادة على امرأة البسم كما لو كان لا نذكر إن هذا  
 طعن المدعى عليه في هذه  
 وقال أنه كان ادعى هذه  
 الدار نفسه وداره هذه  
 لا كلف وإن برهن على ذلك  
 يقبل ويثبت شهادته ولا يستظهر  
 الشهادة حضور الشاهد وكيف حضر  
 المستحق بإثباته

وكان على المدعى إقامة البينة إن هذه هي التي سمعها  
 ونسبها بخلاف الآلة التي لا تقبل بالجملة لا يتخل  
 شهادتهم **مستخرج الفصل** إذا أقرت امرأة ميراثه  
 لحجاب وشهادتان اثنتان فلا تبنت فلان لا يجوز  
 سماع أقوالها إن يشهد عليها إلا إذا رأى شخصها حال  
 ما أقرت ولا يشترط رؤية وجهها **جامع الفصولين**  
 ولا يقبل شهادة مسجون في حادثة السجدة بعد إذا  
 حدث من أهل السجدة حادثة في السجدة وإلا بعضهم  
 إن يشهد في تلك الحادثة لم يقبل لكونهم مشركين كذا  
 في الجامع الكبير **مستخرج الفصل** ولا يجوز شهادة ما كنت  
 الصلوة والشهادة من ترك الصلوة بجماعة إلا إذا نكر  
 عزت أو بل **خبر الفناوى** قال القاضي بدم وختم  
 الدين حكم يقبل شهادة المدعيون لرب الدين وقال  
 صاحب المحیط ولا يقبل شهادة رب الدين لمدونه  
 إذا كان مفلسا قال شمس الأئمة كحلواني ووكذا  
 الحجة يقبل شهادة رب الدين لمدونه وإن كان  
**قضية** ويجوز شهادة رب الدين لمدونه ما هو من جنس  
 ولو شهد لمدونه بعد موته بما لم يجهز إلا أن الدين لا يتعلق  
 بما لا يمدونه حال حيوته ويتعلق بعد موته **مستخرج الفصل**

ويجوز شهادة الابن على ابيه  
 وسنن به وذكره في بعض النسخ  
 على قضاءه في الأول دفع  
 وجه

برهن عليه بملكه  
 التقضاء به أو المقتضى عليه  
 تمام في القضية حتى بالقرار  
 شرط سماع البرهان والقضاء  
 به إلا أنكاره في حادثة  
 التي مع بالبرهان المستغنى  
 لأن اقتضاه والبرهان  
 بمراتبه في الدعوى قال  
 وأقرب إلى الصواب  
 المستحق

أمرأة على امرأة

والأقرب إلى الصواب

سألت القاضي عن المدعيون